الجمع المضاف

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الجمع المنكر  
الكلمات المفتاحية – المضاف ، للاستغراق ، جماعة**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الجمع المنكر**

**.عنوان المقال II**

**قولنا: عبيد زيد؛ هل هو للاستغراق أما لا؟**

**يقول الإمام الإبرازي -رحمه الله-: الجمع المضاف كقولنا عبيد زيد للاستغراق، والدليل عليه ما تقدم، وأما الكناية فكقوله فاعلوا فإنه يقتضي مكنيًّا عنه، والمكني عنه قد يكون للاستغراق، وقد لا يكون، فالكناية عنه أيضًا تكون كذلك.**

مسألة:

**إذا أمر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم، والدليل عليه أن السيد إذا أشار إلى جماعة من غلمانه بقوله: قوموا؛ فليس يتخلّف عن القيام أحد إلا استحق الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف إلى القرينة؛ لأن تلك القرينة إن كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا، وإلا فلنفرض هذه الصيغة مجردة عنها ويعود الكلام.**

ما أُلحق بالعموم، وليس منه:

**الواحد المعرف بلام الجنس هل يفيد العموم؟: هذه مسألة ذكرها الإمام الرازي -رحمه الله- في كتابه (المحصول في علم الأصول) فذكر أن الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم خلافًا للجوائي والفقهاء والمبرد، يقول الإمام الرازي: لنا وجوه -أي: أن دليلنا على هذه المسألة وجوه-:**

**الوجه الأول أن الرجل إذا قال: لبست الثوب وشربت الماء، فهل هذا يتبادر إلى الفهم منه الاستغراق؟ نعم. يرى أن الإمام الرازي أن الرجل إذا قال: لبست الثوب وشربت الماء لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق.**

**الوجه الثاني: أنه -أي: الواحد المعرف بلام الجنس- لا يجوز تأكيده بما يُؤكد به الجمع، فلا يقال جاءني الرجل كلهم أجمعون، لأن "كلهم" إنما كانت لتأكيد الجمع لا لتأكيد المفرد.**

**الوجه الثالث: أنه لا يُنعت بنعوت الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل القصار، وتكلم الفقيه الفضلاء، فإنما ذلك إنما يكون للجمع وليس للمفرد، فأما ما يروى من قولهم أهلك الناس الدرهم البيض، والدينار الصفر، فمجاز؛ بدليل أنه لا يطعم، وأيضًا فالدينار الصفر إن كان حقيقة؛ فالدينار الأصفر مجاز، كما أن الدنانير الصفر لمَّا كان حقيقة كان الدينار الأصفر إما خطأ أو مجاز.**

**الوجه الرابع: البيع جزء من مفهوم هذا البيع، وإحلال هذا البيع يتضمَّن إحلال البيع، فلو كان لفظ البيع مقتضيًا للعموم؛ لزم من إحلال هذا البيع إحلال كل بيع، ومعلوم أن ذلك باطل.**

**فإذا قلت: لما لا يجوز أن يقال: اللفظ المطلق إنما يُفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين، أو يقال: اللفظ المطلق وإن اقتضى العموم إلا أن لفظ التعيين يقتضي خصوصه، قلت: أما الأول فباطل؛ لأن العدم لا مدخل له في التأثير، وأما الثاني فلأنه يقتضي التعارض وهو خلاف الأصل.**

**الوجه الخامس: هو أنا قد بينّا أن الماهية غير، ووحدتها غير، وكثرتها غير، والاسم المعرف لا يفيد إلا الماهية، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها؛ لأن الإنسان مشتمل على اللسان مع قيد كونه هذا، فالآتي بهذا الإنسان آتٍ باللسان، فالآتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص، فظهر أن هذا اللفظ لا دلالة له على العموم ألبتة.**

**أما الذين قالوا: إن الواحد المعرَّف بلام الجنس يفيد العموم فقد احتجوا على ذلك بأمور:**

**أولًا: أنه يجوز أن يستثنى منه الآحاد التي تصلح أن تدخل تحته لقوله تعالى: {ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ } [العصر: 2، 3]، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لو لا لوجب دخوله، وذلك يدل على كون هذا اللفظ عام.**

**وقد أُجيب عن هذا الدليل: بأن ذلك الاستثناء مجاز؛ بدليل أنه يقبح أن يقال: أرأيت الإنسان إلا المؤمنين، ولو كان حقيقة لاقترض، ويمكن أن يقال: إن الخسران لما لزم كل الناس إلا المؤمنين؛ جاز هذا الاستثناء.**

**ثانيًا: بأن الألف واللام للتعريف وليس ذلك لتعريف الماهية، فإن ذلك قد حصل بأصل الاسم ولا لتعريف واحد بعينه، فإنه ليس في اللفظ دلالة عليه، اللهم إلا عند المعهود السابق، وكلامنا فيما إذا لم يوجد ذلك، ولا لتعريف بعض مراتب الخصوص فإنه ليس بعض تلك المراتب أولى من بعض؛ فلا بد من الصرف إلى الكل.**

**وأُجيب عن هذا الدليل: بأن لام الجنس تُفيد تعيين الماهية لا تعيين الكلية، وقد عرفت أن نفس الماهية لا تقتضي الكلية.**

**ثالثًا: بأن ترتيب الحكم على الوصف مُشعر بالعليّة كقوله تعالى: {ﭧ ﭨ ﭩ } [البقرة: 275] مشعر بأنه إنما صار حلالًا لكونه بيعًا، وذلك يقتضي أن يعم الحكم بعموم العلة.**

**وأُجيب عن ذلك: بأن ذلك اعتبار مغاير للتمسك بنفس اللفظ، ونحن لا نُنكر ذلك.**

**رابعًا: بأنه يؤكد بما يؤكد به العموم كقوله تعالى: {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ } [آل عمران: 93] وذلك يدل على أنه للعموم.**

**خامسًا: أنه ينعت بما ينعت به العموم كقوله تعالى: {ﮪ ﮫ } [ق: 10] وكقوله تعالى: {ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ } [النور: 31]، وكل ذلك يدل على أنه للعموم.**

**ويجاب عن ذلك: بأن هذا المفرد هو اسم جنس لا مفرد شخصيًّا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**